A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/S-10/2
30 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية العاشرة
٢٠ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية العاشرة

نائب الرئيس والمقرر: السيد إيلشين أميربايوف (أذربيجان)

(A) GE.09-12682 230409 240409

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية العاشرة.....		٣
ثانياً -	تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية العاشرة	١-٣٠	٧
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٦-٧	٧
	باء - الحضور.....	٨	٧
	جيم - أعضاء المكتب.....	٩	٨
	دال - تنظيم العمل.....	١٠-١٢	٨
	هاء - القرار والوثائق	١٣-١٤	٨
	واو - البيانات	١٥-٢٤	٨
	زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع المقترح	٢٥-٣١	١٠
ثالثاً -	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية العاشرة	٣٢	١٢

المرفق

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية العاشرة للمجلس..... ١٣

أولاً – القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية العاشرة

دإ-١٠/١- تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يعيد تأكيد أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنها يجب أن تعامل بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الذي يؤكد أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، وينبغي أن يضطلع في جملة أمور بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، ويؤكد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما فيه مصلحة البشر كافة،

وإذ يذكر كذلك بأن قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ يؤكد أن المجلس ينبغي أن يسترشد في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يذكر بحق كل فرد في مستوى معيشة ملائم له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، على نحو ما جاء في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يلتزم بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية وفي نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، إذ تساهم في الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع الفعال بها،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حكمه المتعلق بحق كل فرد في مستوى من المعيشية كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما يشمل الحق في الغذاء، ويشير إلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية وبإعلان الأمم المتحدة للألفية، لا سيما الهدف الإنمائي الأول للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يذكر بأن انتشار الفقر المدقع إذ يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان للجميع، فإن التخفيف منه على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا أولوية عالية لدى المجتمع الدولي،

وإذ يدرك أن الاقتصادات المحلية باتت مترابطة نتيجة للعولمة، وأن الحوكمة الرشيدة على الصعيدين الوطني والدولي إلى جانب نظم مالية ونقدية وتجارية عادلة وفعالة وشفافة ومسؤولة شروط أساسية لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة وللقضاء على الفقر،

وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء التأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، ويقر بأن البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، تكون معرضة للتأثر بقدر أكبر عندما تواجه تلك التأثيرات،

وإذ يعرب عن أسفه لأن الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين قد تسببتا في تراجع الصادرات والاستثمار الأجنبي المباشر والتحويلات التي تشكل عوامل أساسية تساهم في نمو اقتصادات البلدان النامية وأفضتا إلى صعوبات في المديونية الخارجية وفي إعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يعيد تأكيد أن الدولة مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب زيادة البطالة في تفاقم احتمالات التمييز، لا سيما التمييز ضد المهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة،

وإذ يُقر بأن الأزمتين الاقتصادية والمالية أزمتان عالميتا النطاق وتقتضيان حلولاً منسقة عالمية يصوغها المجتمع الدولي في إطار الشراكة بغية الوقاية والتخفيف من تأثيراتها على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع الفعال بها،

١- *يعرب* عن بالغ القلق إزاء الصعوبات التي تعترض الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها بسبب أزمات اقتصادية ومالية عالمية متعددة ومترابطة؛

٢- *يقر* بالتأثيرات الشديدة للأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على قدرة البلدان، لا سيما النامية منها، على تعبئة الموارد اللازمة للتنمية والتصدي لتأثير هاتين الأزمتين، ويناشد جميع الدول والمجتمع الدولي في هذا السياق التخفيف، على نحو شامل وموجه نحو التنمية، من أي تأثيرات سلبية لهاتين الأزمتين على إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها؛

٣- *يبرز* الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات الاقتصادية ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

٤- *يعرب* عن قلقه الشديد لأن هاتين الأزمتين تهددان بزيادة إعاقة بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ويناشد جميع الدول عدم تخفيض الموارد المالية الدولية المخصصة للتنمية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، والإحجامَ عن فرض تدابير حمائية، والوفاءَ بالتزاماتها بتعبئة وتدعيم الموارد المالية المخصصة للتنمية عملاً بتوافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية، وبذلَ جهود منسقة ومستمرة من أجل المساهمة في انتعاش قريب؛

٥- *يناشد* الدول أن تضع في اعتبارها أن الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين لا تنتقصان من مسؤولية السلطات الوطنية والمجتمع الدولي في مجال إعمال حقوق الإنسان، ويدعوها إلى تقديم المساعدة، لا سيما إلى أضعف الفئات في هذا الصدد، ويحث المجتمع الدولي في هذا السياق على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أغراض منها إنشاء وصيانة شبكات الأمن الاجتماعي لحماية أضعف فئات المجتمع؛

٦- *يناشد* الدول توفير الحماية بلا تمييز إلى الأشخاص المعرضين للتأثر بقدر كبير بالأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين؛

٧- *يعيد تأكيد* أن إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز وإمكانية التنبؤ به يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في إنعاش التنمية على الصعيد العالمي، بما يعود بالخير على جميع البلدان، لا سيما النامية منها، ويساهم من ثم في الإعمال العالمي لجميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها؛

٨- *يقرُّ* بدور الأمم المتحدة الرئيسي في المنظومة الدولية ويرحب بقرار الجمعية العامة عقد مؤتمر رفيع المستوى في الفترة من ١ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين وتأثيرهما على التنمية؛ ويوصي في هذا السياق بأن توجه الجمعية العامة دعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمشاركة في هذا المؤتمر رفيع المستوى ولتقديم تقرير يتضمن توصيات مقترحة، بالاستناد إلى مداولات هذه الدورة الاستثنائية، بغية دمج منظور حقوق الإنسان في تحليل الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين؛

٩- *يدعو* الإجراءات الخاصة المواضيعية المعنية إلى أن تنظر، كل في نطاق ولايته، وبالاستناد إلى مداولات هذه الدورة الاستثنائية، في كل تأثيرات الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال جميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، كما يدعوها إلى دمج استنتاجاتها في هذا الصدد في تقاريرها العادية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، مولية اهتماماً خاصاً لعدم التمييز ولسبل ووسائل ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة والمهمشة، لا سيما النساء والأطفال والمهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم والسكان الأصليون والفقراء، وللقضاء على أعمال العنصرية وكره الجانب وتشجيع المزيد من الانسجام والتسامح في كل المجتمعات؛

١٠- *يدعو* هيئات المعاهدات إلى أن تنظر، كل في نطاق ولايتها، في تأثيرات الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، وأن تنظر في تقديم توصيات بهذا الشأن؛

١١- *يناشد* جميع الدول الاستمرار في تقديم مساهماتها المالية إلى المنظمات الدولية، لا سيما إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- *يقرر* أن يُبقي تنفيذ هذا القرار قيد نظره.

الجلسة الثالثة
٢٣ *شباط/فبراير* ٢٠٠٩

اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت؛ انظر الفصل الثاني. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

ثانياً – تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية العاشرة

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان كما ورد في مرفق قرار المجلس ٥/١، يعقد المجلس عند الضرورة دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

٢- وفي رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وموجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-10/1)، طلب الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته منسقاً لمجموعة الدول الأفريقية، والممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان يوم ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ للنظر في تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها.

٣- وأيد الطلبَ الدول الأعضاء في المجلس السبعة والعشرون التالي ذكرها: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

٤- وبالإضافة إلى الدول الأعضاء في المجلس المذكورة أعلاه، فقد أيدت الطلب أيضاً الدول التالية التي تحظى بمركز المراقب في المجلس: إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، الكونغو، والكويت، كينيا، المغرب، نيبال، النيجر، اليمن.

٥- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد عقد رئيس المجلس مشاورات إعلامية بهذا الشأن في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وقرر عقد الدورة الاستثنائية للمجلس في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد المجلس دورته الاستثنائية العاشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٢٠ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد عقد ثلاث جلسات خلال الدورة.

٧- وافتتح رئيس المجلس الدورة الاستثنائية العاشرة.

باء – الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو دول أعضاء في المجلس، وممثلو دول تحظى بمركز المراقب في المجلس، ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

جيم – أعضاء المكتب

٩- انتخب مجلس حقوق الإنسان في جلسته التنظيمية الثانية من جولته الثالثة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية العاشرة:

الرئيس: مارتين إيهوغيان أوهوموبيهي (نيجيريا)

نواب الرئيس: إيرلندا ف. بازيليو (الفلبين)

ألبرتو خ. دومون (الأرجنتين)

ماريوس غرينيوس (كندا)

نائب الرئيس والمقرر: إيلشين أميربايوف (أذربيجان)

دال – تنظيم العمل

١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار المجلس ٥/١، عُقدت يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ مشاورات إعلامية مفتوحة العضوية تحضيراً للدورة الاستثنائية العاشرة.

١١- ونظر المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في تنظيم عمله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام وهو خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. أما ممثلو وكالات الأمم المتحدة والخبراء المدعون إلى المشاركة في الدورة فسيتاح لكل منهم وقت كلام أقصاه خمس دقائق. وتوضع قائمة المتحدثين بحسب تاريخ التسجيل. وتعطى الكلمة أولاً إلى الدول الأعضاء التي بادرت بطلب عقد الدورة الاستثنائية، يليها الدول الأعضاء في المجلس والدول التي تحظى بمركز المراقب والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وعُقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١.

هاء – القرار والوثائق

١٣- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية العاشرة.

١٤- ويتضمن المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية العاشرة.

واو – البيانات

١٥- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أدلى رئيس المجلس ببيان.

١٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

١٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل البرازيل وممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيانين بوصفهما الدولتين العضوين اللتين بادرتا بطلب عقد الدورة الاستثنائية.

١٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو مجموعات الدول التالية: باكستان (باسم أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي) والجمهورية التشيكية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا وليختنشتاين)، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز) ومصر (باسم مجموعة الدول العربية).

١٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات كل من سيفاس لومينا، الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وريمون توريس، ممثل منظمة العمل الدولية؛ وويلي ألفارو، ممثل منظمة التجارة العالمية؛ وأندرو كاسلز، ممثل منظمة الصحة العالمية.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلت ببيانات الدول الأعضاء في المجلس التالي ذكرها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، جيبوتي، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، كندا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

٢١- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أدلى ببيانات كل من ماجدالينا سيبولفيدا كارمونا، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛ ولينوس - ألكسندر سيسيليانوس، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وميشيل كلاين - سالومون، ممثلة المنظمة الدولية للهجرة؛ وألفريدو كالكانيو، ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٢٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلت ببيانات الأطراف التالي ذكرها:

(أ) الدول التي تحظى بمركز المراقب لدى المجلس: إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، سنغافورة، السودان، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، المغرب، النرويج، نيبال، هندوراس، اليمن؛

(ب) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ورابطة الرهبان الدومينكيين المناصرين للعدالة والسلام (نيابة أيضاً عن جمعية Points-Coeur، ومنظمة Caritas Internationalis، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم)، ومركز أوروبا

والعالم الثالث، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة توباي أمارو الهندية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم حركة الشاب والطلاب الدولية من أجل الأمم المتحدة، والمنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي).

٢٣- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبدى ممثلو البرازيل والصين وكوبا ومصر تعليقات عامة تتصل بالدورة الاستثنائية.

٢٤- وفي الجلسة ذاتها، قدم الرئيس ملاحظاته الختامية.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع المقترح

٢٥- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية والبرازيل والأطراف المشاركة في تقديم مشروع القرار) مشروع القرار A/HRC/S-10/L.1. وقدمت مشروع القرار كل من البرازيل ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصين، غانا، الفلبين، فلسطين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

٢٦- وفي الجلسة الثالثة، أدلى ممثل شيلي ببيان اقترح فيه تعديلاً على مشروع القرار.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل البرازيل مشروع القرار تنقيحاً شفهياً.

٢٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو ألمانيا (باسم دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وسويسرا وكندا واليابان.

٢٩- وبناء عل طلب ممثل ألمانيا (باسم دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتُمد بصيغته المنقّحة شفهياً بأغلبية ٣١ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٣٠- وفي الجلسة الثالثة، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمَدة، انظر الفصل الأول.

ثالثاً – تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية العاشرة

٣٢- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتُمِد التقرير بشرط الاستشارة وعُهِد إلى المقرر بوضع صيغته النهائية.

المرفق

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية العاشرة للمجلس

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

Letter dated 16 February 2009 from the Permanent Representative of Egypt to the United Nations Office at Geneva, as Coordinator of the group of African States, and the Permanent Representative of Brazil to the United Nations Office at Geneva, addressed to the President of the Human Rights Council	A/HRC/S-10/1
تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية العاشرة	A/HRC/S-10/2

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

The impact of the global economic and financial crises on the universal realization and effective enjoyment of human rights: draft resolution	A/HRC/S-10/L.1

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

Joint written statement submitted by the Europe Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), a non-governmental organization in special consultative status, International Federation of Rural Adult Catholic Movements (FIMARC) and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), non-governmental organizations on the roster	A/HRC/S-10/NGO/1
Written statement submitted by Nord-Sud XXI, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council	A/HRC/S-10/NGO/2

- - - - -